الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

المجلد الرابع

www.cc.gov.lb

4

تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2009

الدكتور فوزات فرحات
استاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

بتاريخ 2009/11/25 أصدر المجلس الدستوري اللبناني 19 قراراً عن طعون مختلفة مقدمة إليه من المرشحين الخاسرين عن دوائر انتخابية متنوعة. وقد قبلها جميعاً من حيث الشكل. ولم يثر قبول الشكل أية مشاكل إذ كان يكتفي المجلس الدستوري بالإجابة عليها باختصار. حتى أنه لم يتوقف حول مسألة استيفاء مثل هذه الطعون بعض الشكليات التي اعتبرها غير جوهرية، فقد كان يكتفي على سبيل المثال أن تقدم هذه الطعون من وكيل المرشح الخاسر، وأن تبيّن أوجه المخالفات والأدلة أو القرائن عليها تطبيقاً للمادة 24 من القانون 93/25 بشأن إنشاء المجلس الدستوري، وكذلك المادة 46 من قانون النظام الداخلي، أي أنه وباختصار لم يتوقف على حرفية الشروط وإنما التحقّق من مضمونها.

لكننا نشير أنه وفي حالة استثنائية واحدة أثيرت مشكلة في الصفة والمصلحة لكنه في النهاية تخطّاها وقبل الطعن. إنّ تفاصيل هذه المشكلة المثارة تجلت في الطعن المقدم من المحامي رشيد ميشال الظاهر المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار ضد الأستاذ هادي فوزي حبيش المعلن فوزه في هذه الدائرة. ما يستوقفنا هنا أن مقدم الطعن قد نال فقط 53 صوتاً في حين نال المرشح الفائز 78450 صوتاً، تلاه الأستاذ ميخائيل الضاهر الذي نال 57956 صوتاً. أما أساس المشكلة هنا فيكمن في أن المرشح الخاسر لم يرفق التصريح بالترشيح للإنتخاب باستدعاء طعنه (ما أثار علامات استفهام جديّة حول الصفة والمصلحة). لكن المجلس الدستوري

اعتبر أنّ هذا الإجراء هو غير جوهري ولا يمس بالتالي بصحة الطعن من حيث الشكل، وقد استند المجلس في ذلك إلى ورود اسمه في محاضر الفرز في الأقلام وكذلك لدى لجان القيد البدائية والعليا بين المرشحين حيث حصل على 53 صوتاً ما يؤكد مسألة ترشيحه. وعندما أثيرت مسألة عدم إبلاغ الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب من وزارة الداخلية رد المجلس الدستوري بأن هذا الطعن يتم بالطرق الإدارية من قبل المجلس وليس للطاعن شأن به طبقاً للقاعدة 277 من قانون 93/25.

إن المشكلة التي حسمها المجلس الدستوري بشأن هذه المراجعة كما في بعض المراجعات الأخرى تعلقت بصاحب الصفة للتقدم بالطعن الانتخابي، إذ أنه وبرأي المجلس لا يشترط أن يكون المرشح الخاسر قد أتى ترتيبه في المرتبة الثانية حتى يقبل طعنه، وإلا لما كان قد قبل الطعن المباشر الذي قدّم أمامه من قبل المرشح الثالث عن المقعد الماروني في عكار، يستند المجلس الدستوري في ذلك إلى المادة 24 من قانون إنشائه التي تحدّثت فقط عن إمكانية تقديم الطعن من قبل المرشح الخاسر من دون تحديد مرتبته في مجموع الأصوات التي نالها كل من المرشحين في الدائرة الانتخابية. إن عمومية النص تنسحب على كل مرشح خاسر مهما بلغ عدد أصواته، ما يعني تمتعه بالصفة في الطعن في كل ما يفسد العملية الانتخابية مهما كان ترتيبه الانتخابي. وبالتالي، فإن القراءة الخاطئة للنص المشار إليه قد تفيد - على غير الحقيقة التي نراها - باقتصار الصفة في الطعن على المرشح الخاسر مباشرة الذي تلا في عدد أصواته مباشرة المرشح الفائز، لكن المجلس الدستوري **أظهر عن وجه حق أن هذا التفسير** الحرفي هو تفسير غير سليم، إذ تبقى الصفة قائمة إلى أي مرشح خاسر في الدائرة. وبعيداً عن هذه المخالفات الشكلية تصدى المجلس الدستوري للكثير من المخالفات الموضوعية التي اعتبرها الطاعن معيبة للعملية الانتخابية وسنعرض فيما يلي لأهم صور هذه المخالفات.

1
صور المخالفات التي اعتبرت معيبة للعملية الانتخابية

من أهم صور هذه المخالفات، نعرضها على الشكل التالي:

1 - **المخالفات المرتكبة المحظورة طبقاً للمادة 68 من قانون الانتخاب رقم 2008/25:** تدور معظم هذه المخالفات على القيام باعتماد التشهير والقدح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط، التخويف، والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات، وعدم احترام شروط البث التلفزيوني بالقيام بحملات منظّمة ضد إحدى اللوائح الانتخابية وأحد المرشحين بالذات دون السماح بحق الرد والتصحيح. وكان تفنيد المجلس الدستوري في أحوال كثيرة مستنداً على ما قام به المجلس والسيّدان المقرّران من أعضائه من التحقيقات الواقعية التي في بعض الحالات أثبتت عدم صحة تلك المخالفات المدعاة والتهويل منها، فضلاً عن أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضده شخصياً مخالفات محدودة بل جاءت أقواله تتسم بالعمومية، ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكّن المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده بالذات بل أقوال وخطب وتصريحات معزوّة إلى اللائحة المنافسة ككل، دون إظهار أي دليل ينم عن توافر العناصر القانونية للتشهير والقدح والذم.

2 - **المخالفات المرتكبة من قبل المحطات التلفزيونية:** إن معظم هذه المخالفات يتعلق تحديداً بانحراف بعض محطّات التلفزة ضد بعض اللوائح المتنافسة بأسلوب يبعد عن الصدق ويميل إلى التجريح ما يعرّض صورة المرشحين أو لائحة معينة إلى وضع سيّئ أمام الرأي العام ومن دون أي تصحيح لهذه المعلومات.

جاء رد المجلس الدستوري في هذا الشأن بأنه كان لدى المرشح المعترض الوقت الكافي للرد على هذه الحملات الدعائية التي رآها مغرضة بواسطة محطة لائحته الحليفة، وحيث أن الفريقين تبادلا الأساليب الدعائية، ما أسهم بتحقيق المساواة حتى في نقاط المخالفات. إنّ أسلوب الرد هذا لم يفوّته المرشحون واللوائح المختلفة إذ قاموا بتصحيح المعلومات المبثّة وأضافوا أنواعاً متعددة من

الهجوم على اللوائح الأخرى بُثّت بواسطة المحطات التلفزيونية الحليفة، الأمر الذي يجعل من هذه المخالفات، وعلى فرض وقوعها، متهاترة ومتساقطة. إنّ المخالفات التي يجب التوقّف عندها هي تلك المخالفات الدعائية والتشهيرية المنظّمة من جانب فريق معين بقدر من القوة والإصرار ما يمنع التكافؤ مع الطرف الآخر، وما يؤدي إلى التأثير على حرية الناخبين في تكوين عقيدتهم والتصويت الحر. لذلك، وفي كل مرة كانت تثار فيها مسألة الدعايات المغرضة والبث التلفزيوني غير السليم كان المجلس الدستوري يقوم بالتحقّق من درجة هذه المخالفات ومن كونها لم تصل إلى هذا المعيار الأقصى الذي من شأنه إبطال هذه الانتخابات. لكن الواقع الملموس أثبت أن الفرص كانت متاحة لجميع الأطراف بالرد على بعضهم البعض من خلال محطة حليفة أو صديقة، ما جعل الكفّتين متوازيتين، سيما وإن محطات التلفزة الخاصة يهيمن على كل منها توجّه سياسي معيّن يخالف المحطة الأخرى، وهذا ما حقّق في نهاية الأمر تكافؤ الفرص في ممارسة أساليب الدعاية والإشكالات الأخرى المضادة وتفنيد الهجوم الإعلامي والهجوم المضاد أو المعاكس.

3 - **مخالفات تتعلق بنقل نفوس المقترعين من مكان إلى آخر:** إن هذه المخالفات التي شكا منها البعض واعتبر أنها تمّت على نحو كثيف بشكل أدّى إلى زيادة كفة إحدى اللوائح أو مرشحها على حساب المرشح الآخر أو اللائحة الأخرى. وهذا هو بالذات ما أثاره على سبيل المثال الطعن المقدم من المرشّح الخاسر في دائرة زحلة. وجاء رد المجلس الدستوري على هذه الإدعاءات، بأن التحقيقات التي أجراها المقرّران تضمنت الاطلاع على ملفات المنقول قيد نفوسهم منذ 2005 و سماع شهادة المسؤولين في المديرية العامة للأحوال الشخصية، وعلى وجه الخصوص مأمور نفوس زحلة ورئيس دائرة النفوس في البقاع ومدير عام الأحوال الشخصية، وقد تبيّن لهم حقيقة أن عدد المنقول نفوسهم من 2005 حتى 2008 تاريخ وضع اسماء من يحق له منهم الإنتخاب على قوائم الناخبين من كل الطوائف والمذاهب قد بلغ فقط 694 شخصياً، وهذا الرقم ليس بالكثيف ولا المغالى فيه طوال هذه الفترة، وإن تبديل المكان قد جرى وفقاً للقانون والشروط المفروضة. كما أن الإضافات والشطوبات قد بدأ بتحضيرها، عملاً بقانون الانتخاب بين 2008/12/5 و 2009/1/5، في حين

تجمّد القوائم في 2009/3/30 كل سنة. علماً أن هذه الإضافات عموماً قد حصلت بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد بعد 2009/2/10 لعلة أن أسماء مواطنين وناخبين لهم الحق في الانتخاب لم تدرج سهواً أو إهمالاً وذلك منذ عدة سنوات. مع الإشارة إلى أن مثل هذه العمليات قد جرى تنفيذها في كل الدوائر الانتخابية في لبنان، وتناولت كل الطوائف، مع التشديد على أنه لا يمكن إضافة أسماء دون صدور قرارات عن لجان القيد الانتخابية بشأنها. أضاف المجلس الدستوري، بناء على تحقيقاته أن عملية تصحيح الأخطاء والنواقص في القوائم الانتخابية عموماً يقع على عاتق الإدارة (المديرية العامة للأحوال الشخصية) بمبادرة منها أو من المحافظين أو القائمقامين، والمختارين، أو بعد تقديم طلبات من أصحاب العلاقة (المادتان 35و36 من قانون الانتخاب)، على أن يتم تصحيح النواقص بقرارات فردية او جماعية صادرة عن لجان القيد. هذا ما حصل فعلاً وفقاً لأحكام القانون. هكذا انتهى المجلس إلى أن كل ما تقدم يؤدي إلى عدم صحة الإدعاء بفساد العملية الانتخابية نتيجة عمليات نقل نفوس جرت بصورة محدودة طبقاً للقانون، أو على أثر عمليات إضافة أسماء الى لوائح الناخبين سقطت سهواً بناءً على طلبات أصحاب العلاقة تمت وفقاً لأحكام القانون.

4 - التذرّع بوجود أوراق انتخابية تحمل علامات فارقة: تمثل هذه المخالفات اعتداء على مبدأ سرّية الانتخاب وحرية الناخب. وهو ما تم الإدلاء به كمخالفة انتخابية – على سبيل المثال – أوردها المرشح سركيس إلياس سركيس المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن ضد المرشح المعلن فوزه النائب نبيل سبع نقولا.

ردّ المجلس الدستوري على هذه المخالفة المدعاة بأن علامة التعريف المشار إليها تتعلق بمرشح فاز أصلاً بالتزكية في دائرة المتن الشمالي وهو السيد أغوب بقرادونيان. وأشار المجلس إلى مبدأ عام انتخابي في هذا الشأن يتعدى خصوصية الحالة أو الطعن بقوله أنه «وبما أن إضافة اسم النائب بقرادونيان على بعض أوراق الاقتراع لا يشكل علامة تعريف مبطلة، إذ ان علامة التعريف المؤدية للإبطال هي تلك التي يثبت اللجوء إليها بشكل منظّم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع وإذا كانت الأوراق محضّرة ومقدّمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لأسماء المرشحين ويسمح بالتالي

معرفة هؤلاء الناخبين، وما إذا كانوا قد اقترعوا لصالح مرشّح دون أخر. وهذا لا ينطبق على الأوراق المثار موضوعها من قبل المستدعي».

في هذا الطعن تحديداً، أبرز المجلس الدستوري أنه ونتيجة لذلك لم يكن من موجب لإبطال هذه الأوراق في القلم رقم 52/برج حمود، خلافاً لما ذهبت إليه عن غير حق لجنة القيد بإبطال نتائج ذلك القلم. رتب المجلس على ذلك أنه يقتضي بالتالي تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي والمستدعى ضده إلى النتيجة النهائية، بحيث يضاف 4 أصوات للسيد سركيس و412 صوتاً للسيّد نبيل نقولا. ولذلك تضمن قرار المجلس في الطعن هذا التعديل في النتيجة، ولكنه لا يؤثر في ما خلص إليه المجلس في القرار من رد مراجعة الطعن الانتخابي في الأساس.

5 - مخالفات مدّعى بها من ناحية الرشاوى الانتخابية والتدخّلات الأمنية أحياناً وانحياز بعض مسؤولي المجالس البلدية في بعض الدوائر: بالنسبة لإدّعاءات الرشاوى التي وردت في معظم الطعون، حيث كان المستدعي يتذرّع بوجود «دكاكين رشاوى» لشراء الأصوات في أكثر من بلدة من قبل الفريق المنافس. وكان تفنيد المجلس الدستوري غالباً ما يتأسّس في ردّ الإدّعاء لكونه جاء مرسلاً ومن دون أي دليل يثبت ذلك، وأنه وبعد استجواب بعض من وردت أسماؤهم ومنهم أحد المخاتير، فأنه لم يتبين أن هناك رشاوى من قبل المستدعى ضده.

أما بالنسبة للإدعاء ببعض التدخّلات الأمنية واستغلال الدفاع المدني لآلياته لمصلحة الفريق المنافس، فقد اتضح للمجلس الدستوري أنه إدعاء بقي مجرداً عن أي دليل. علماً بأن تدخّل الدفاع المدني وتقديم المساعدة هو واجب من واجباته تجاه الجميع، وقد أوضح التحقيق أنه تدخل ضمن هذا النطاق دون تفريق بين فريق وآخر.

6 - مخالفات تتصل بعملية منظمة لاستقدام اللبنانيين من الخارج: طالت هذه العملية بضعة آلاف مع تحمّل مصاريف سفرهم وإقامتهم من قبل المطعون في نيابته بقدر مالي كبير مما يمثّل تحايلاً لزيادة عدد ناخبيه وهو ما يؤثر في نزاهة انتخابه وإضراراً بالمرشح الخاسر، بجانب تعدي وخرق

لسقف الإنفاق الانتخابي المحدّد قانوناً في الوقت نفسه. رد المجلس الدستوري على ذلك الإدّعاء بأن المستدعي اكتفى بالعموميات وعما هو شائع بين الناس، مكتفياً بإبراز مجرد تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية التي لا يمكن الركون إليها لتأكيد المدلى بها كونها إدعاءات غير موصوفة بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة، ولذلك فإنّها تبقى في دائرة الأقوال المجرّدة ذات الطابع العام. من ناحية ثانية، إنه لمن المعروف أنه يحق للبنانيين المقيمين في الخارج الحضور لممارسة حق الاقتراع وهو أمر حصل وثابت، أما ما هو غير ثابت وغير أكيد فهو عدد القادمين على نحو محدّد وبالذات عدد الذين استقدمتهم كل جهة، مع تحديد تلك التي دفعت نفقات السفر والإقامة في حال حصول الدفع، سيما وأن هناك بلا شك لبنانيين حضروا وبملء إرادتهم وعلى نفقاتهم ليقترعوا لصالح من يريدون من أي فريق.

وأخيراً بالنسبة إلى سقف الإنفاق الانتخابي والإدعاء أحياناً بتعدّي المطعون ضده هذا السقف وذلك بالتجاوز والمخالفة بشأنه بما يتضمن ذلك من نفقات الإعلانات والدعاية المبالغ بها، فقد تبيّن لهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية من تقرير لجنة المدقّقين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده وفي الحالات المعنية أن المستدعى ضده لم يتخطَّ حدود الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته في حين لم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك.

2

المبادئ الاجتهادية في شأن الفصل في الطعون الانتخابية والتي اعتمدها المجلس الدستوري في القرارات موضوع التعليق

سوف نعرض لهذه المبادئ وفقاً لما يلي:

1 - إنّ المبدأ العام والأساسي الذي يحكم اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في الفصل في الطعون الانتخابية يتمثل في المبدأ التالي

الذي أعلنه المجلس في قراره رقم 2009/17: «إنّ المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم إبطال الانتخابات إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، وإذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر مهم في تقرير إبطال أو عدم إبطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات على أهميتها إلى الإبطال إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعبر عن إرادة الناخبين وانصرافها بوضوح جهة المرشح المنتخب، ويؤكد ان المخالفات لم تكن حاسمة في النتيجة». وأضاف اجتهاد المجلس الدستوري (قراره رقم 2009/18): «أن الاجتهاد يشترط لإبطال الانتخاب – في حال وجود فارق مهم في الأصوات – أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومخططاً لها ومقصودة وأن تكون حاسمة في تأثيرها في نتيجة الانتخاب». تطبيقاً لهذا المبدأ يضيف المجلس أنه «وبما أن المخالفات المدعى بها من قبل الطاعن لم تبلغ الجسامة التي لها الدور الحاسم في إنجاح المطعون في نيابته، وهو لا يدين لها بفوزه قطعاً ولم تؤثر في صحة العملية الانتخابية وبالنتيجة التي انبثقت عنها». ولذلك رد المجلس الدستوري مراجعة المرشح الطاعن[1].

(1) إن هذا المعيار المطبق من قبل المجلس الدستوري اللبناني يأخذ به كذلك المجلس الدستوري الفرنسي. فبحسب هذا الأخير:

«Aucune élection n'est totalement régulière et le Conseil constitutionnel ne peut être le juge de la régularité de l'élection; il est avant tout juge de la sincérité de la consultation. C'est pour cette raison, la jurisprudence en matière de contentieux électoral a toujours été dominée par le principe de l'influence déterminante: le juge ne prononce l'annulation d'une élection que si les faits invoqués par le requérant ont eu une influence suffisante pour fausser le résultat du scrutin (C.C. 5 janvier 1959, DEVAL/ DURAND, *Grandes décisions*..., Dalloz, 13e éd., Paris, 2005. p. 25.

2 - المبدأ الاجتهادي الثاني يتمثل في رأينا فيما أعلنه المجلس الدستوري (في قراره رقم 2009/18): «وبما أن اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، إنما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقيته «validité et sincérité du scrutin»، وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد إلى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة وإلى مستندات ووثائق مرفقة بها. وإن المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة، وإن الأصول في المحاكمة المتبعة لديه هي أصول استقصائية على ما جاء في المادتين 24 و 32 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمادة 48 من قانون نظامه الداخلي، وهذه القاعدة الأساسية لا تخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدّعي مبدئياً عبء إثبات مدعاه أو على الأقل تقديم بينة أو بدء بيّنة من شأنهما إضفاء المنطق والجدية والدقة على إدعائه، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته».

وهو ما طبقه المجلس في قراره الذي انتهى إلى رد المراجعة، كما طبقه أيضاً - على سبيل المثال - في قراره رقم 2009/23 بقوله: «وبما أن المجلس الدستوري لا يسعه الإعتداد بالإدعاءات والأقوال التي تتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببينة أو بدء بينه» مما أدى إلى رد المراجع[1].

3 - من المبادئ الاجتهادية أيضاً أهمية دور النائب الفائز المستدعى ضده أثناء الحملة الانتخابية بأن يكون دوراً متميزاً أو شخصياً،

(1) هذا ما نراه واضحاً في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 5 تموز 1973. Duroure C/ Mirtin حيث قال:

«Conformément à sa jurisprudence constante une irrégularité même importante n'a pas à être sanctionnée dans la mesure où elle n'a pas exercé une influence déterminante sur le résultat de la consultation», *Grandes décisions...*, *op. cit*, p. 269.

فإذا لم يكن كذلك أو لم يكن للمخالفات المنسوبة اليه، وموجهة شخصياً ضد الطاعن أو ذات تأثير عليه، فلا تكون هذه المخالفات أو التصريحات منتجة في الطعن بالانتخاب.

في ذلك يقول المجلس الدستوري في صياغة هذا المبدأ (في قراره رقم 2009/13 والذي رد فيه المراجعة): «وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية تميزت بالحدة والخروج على المألوف، **إلا أن الطاعن لم ينسب إلى المطعون ضده شخصياً** أي مخالفة للمادة 68 من قانون الانتخاب رقم 2008/25، ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده، بل وأورد أقوالاً وخطباً وتصريحات معزوة إلى اللائحة المنافسة ككل. ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والقدح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني...». ويضيف المجلس الدستوري أيضاً تطبيقاً للمبدأ المشار إليه «وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير بالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة دعائية كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تبين أي علاقة للمطعون ضده بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثبوتاً قطعياً أنه استفاد من تلك الحملة».

4 - يمكن أن نذكر كمبدأ رابع في الإجتهاد الدستوري اللبناني (أخذاً عن المجلس الدستوري الفرنسي) [1]، ما سماه المجلس

(1) «…Ainsi, même lorsque de nombreuses irrégularités peuvent être reprochées au candidat élu, les griefs perdent une partie de leur force dès lors qu'il apparaît que les autres candidats ont usé de procédés analogues».

الدستوري «عدم ثبوت استغلال الطاعن لمكمن القوة أصلاً» ويقصد بها اتخاذ مواقف دعائية قائمة على التجريح والتشهير بصورة منظمة واسعة ومقصودة ضد المرشح أو الفريق المنافس، على نحو واسع بما يؤثر على إرادة الناخبين وحرية الانتخاب والمنافسة والمتكافئة. ففي نفيه ودحض حصول ذلك يقول المجلس الدستوري (قراره رقم 2009/13).

«وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً، إذ كان بوسعه ضمن وقت كاف متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة للائحته، وعليه فإن **مبدأ المساواة لم يختل** وعلى كل حال فإن الفريقين المخاصمين انتخابياً في دائرة المتن استعملا الأساليب الدعائية نفسها ما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاترة ومتساقطة...».

5 - استطراداً للمبدأ نفسه وبالنظر لأهميته في الحكم على الدعايات الانتخابية المغرضة ومعيار تأثيرها أو عدم تأثيرها، نذكر عبارات أكثر دلالة وقوة على إيضاح هذا المبدأ وإبراز جوانب متصلة به: أهمها المبدأ العام هو **إعلان المجلس الدستوري اللبناني الإدانة المبدئية لهذه الممارسة المخالفة للمادة 68 من قانون الانتخابات**، ثم الاستطراد إلى أنه وبالنظر للواقع اللبناني في القنوات الفضائية فإن هناك قدراً من التكافؤ بالتساوي في استخدام بعض هذه المخالفات، مع

= Le principe de l'égalité des candidats se trouve en quelque sorte préservé dans l'irrégularité… Dans le même esprit, le Conseil constitutionnel attache une grande importance au moment où l'irrégularité est intervenue, surtout lorsque celle-ci s'analyse en des manoeuvres ou des attaques personnelles… En revanche, lorsque le candidat malheureux a disposé d'un délai suffisant pour répondre aux attaques dont il a été l'objet, il considère que celles-ci n'ont pas exercé une influence déterminante sur le scrutin…» (C.C. 12 juillet 1967. Rec. 179, *Grandes décisions...., op. cit.*, p. 26).

تحقق المساواة ورد كل محطة إعلامية وكفالة توازن الكفتين بين المنافسين أو المتخاصمين انتخابياً.

يقول المجلس الدستوري في هذه الجوانب ما يلي (قراره رقم 2009/18): «وبما أنه تجدر الملاحظة في المستهل أن حرية إبداء الرأي، المصانة في الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والإخلال بالنظام العام...». ثم يستطرد المجلس مباشرة ليضع الاستثناء المصحوب بالتوازن في المخالفات فيقول: «غير أن ما يشكو منه الفريقان على الرغم من خروجه عن المألوف، وعلى مخالفة القانون، لا يرتقي إلى جسامة تبطل معها نيابة نائب منتخب، خاصة وإن الفريقين خالفا أحكام القانون والمبادئ الديمقراطية... فالتصاريح والتصاريح المضادة بالوصف المبين أعلاه، تشكل مخالفة مشتركة من كل المتنافسين، وما بثته وسائل الإعلام لا يؤثر في نفوس الناخبين ولا ينقلهم من مقلب إلى آخر لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين، ولكل مرشح أو خطيب مؤيدين دون سواه، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام، وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحدة مما بثته وسائل الإعلام...».

6 - مبدأ عدم اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الأخطاء التي تقع في القوائم الانتخابية إلا إذا شابتها عوامل غش وتزوير. هذا ما أكده المجلس في قراره رقم 2009/13 سابق الإشارة إليه، بقوله: «وبما أنه في كل حال فإن الإجتهاد الدستوري مستقر على أن إعداد القوائم الانتخابية والأخطاء التي تقع فيها هو أمر لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المجلس الدستوري إلا إذا رافقه أو شابته عوامل غش وتزوير»، ثم يستطرد المجلس: «وبما أن مثل هذه الأمور لم تثبت ولم يقدم الطاعن أي دليل على حدوث أي منها، مع أن عبء الإثبات

يقع عليه». أضاف المجلس الدستوري في السياق نفسه: «وإن الإدعاء بوجود عمليات نقل قيد نفوس بصورة غير قانونية يخرج النظر فيه عن اختصاص المجلس الدستوري، ذلك أن نقل القيود هو من الأعمال التمهيدية يطعن في صحتها أمام المراجع القضائية المختصة، كما أنه لم يثبت أن النقل قد حصل بطريقة غير قانونية» (قرار رقم 2009/14)[1].

وهنا لا بد لنا من إيراد ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: تتعلق بموقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقبل اختصاصه خارج المنازعة الانتخابية بالمعنى الدقيق، ليمتد لإمكانية رقابته لمشروعيه القرارات التمهيدية أو الأولية التي تسبق عملية الانتخاب، وعلى سبيل المثال الفصل في مراسيم دعوة جمهور الناخبين للانتخاب النيابي طبقاً لما قرره المجلس الدستوري نفسه[2].

الملاحظة الثانية: تتعلق بالمجلس الدستوري اللبناني الذي عاد وبعد إعلانه عدم الإختصاص المبدئي ليقرر إمكانية اختصاصه كما أشرنا عندما يقول: «كما أنه لم يثبت أن النقل قد حصل بطريقة قانونية»، بل ولجأ إلى البحث الاستقصائي ليؤكد أن المقارنة بين عامي 2000 حتى 2005 ليؤكد أن عمليات نقل النفوس في هذه

---

(1) وهذا الموقف نفسه نراه عند المجلس الدستوري الفرنسي الذي قبل بتوسيع اختصاصه وبمراقبة انتظام العملية الانتخابية كافة إذا كان غياب ذلك سيؤدي إلى إفساد السياق العام للعمليات الانتخابية وإلحاق الضرر بانتظام سير المرفق العام.

Ainsi, «… le Conseil constitutionnel peut exceptionnellement statuer sur les requêtes mettant en cause la régularité d'élection à venir, ce n'est que dans la mesure où l'irrecevabilité qui serait opposée à ces requêtes risquerait de compromettre gravement l'efficacité du contrôle par le Conseil constitutionnel, vicierait le déroulement général des opérations électorales et ainsi, pourrait porter atteinte au fonctionnement normal des pouvoirs publics…», *Grandes décisions..., op. cit.,* p. 13.

(2) قرار المجلس Delmas بتاريخ 1981/6/21 في AJDA, 1981, p. 357, note C.Goyard, Gag. Pal. 22-24 nov. 1981, p. 4 et sv.

الأعوام زاد 405، وأنه بين عام 2005 حتى عام 2009 زاد 552 ناخباً ليستخلص من ذلك أن الإدعاء من الطاعن بالزيادة الكبيرة لا محل له وهي تبقى زيادة محدودة غير مؤثرة في النتائج الانتخابية. ونرى أنه من الأفضل اللجوء إلى هذا الفحص كما فعل المجلس الدستوري، واعتراضنا ينصب فقط على القول المبدئي بخروج عمليات نقل النفوس أو القيد في القوائم الانتخابية عن اختصاصه وإلا لماذا لجأ لفحصها واستقصائها؟

7 - إن الإدعاء بوجود تزوير أو شبهة التزوير من حيث المبدأ تدخل في إطار فحص المجلس الدستوري واستقصائه، ولكن يبقى الأمر إنه ورد في إدعاءات مجردة عن أي دليل، ولم تبرز من الطاعن هوية واحدة مزورة. وهو مبدأ يندرج في الأصل العام من استلزام تقديم المرشح الطاعن لبينة أو لبدء بينة تؤيد الادعاء وإلا ما استدعى الأمر استقصاء من المجلس دون مبرر يتطلبه (قرار 2009/13 سابق الإشارة إليه).

8 - مبدأ عدم اعتداد المجلس الدستوري في اجتهاده بالإدعاء بالتحريض الطائفي وما يلحقه من مناورات انتخابية ووعود بتقديم الخدمات، نظراً لأنه كان بوسع الخصوم الرد على هذه الإدعاءات والمواقف بالإضافة لكونها متبادلة وبالتالي ليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب لعدم إمكانية تكهن حول انصراف إرادة الناخبين وتوجيههم فتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد (قرار المجلس رقم 2009/23).

9 - الإدعاء بحصول وقائع فردية مخالفة للقانون لا تؤثر من حيث المبدأ في نتيجة الانتخاب ولا يجوز تعميمها، وكان الإدعاء متعلقاً بواقعتين فرديتين من الطاعن باقتراع سيدتين بواسطة جوازي سفر مزورين. (القرار سابق الإشارة إليه رقم 2009/14).

10 - إن المجلس الدستوري اللبناني، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي في الطعون الانتخابية، لا يعتد بالإدعاء بأن المطعون في

صحة نيابته وكل أعضاء اللائحة التي ينتمي إليها عمدوا إلى شراء الأصوات والرشوة، عن طريق الاستعانة من أكثرية الناخبين من كل قرية. وذلك لأن الطاعن قد اكتفى بالعموميات دون تقديم دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بأية شكوى ضد راش أو مرتشٍ ولم يسجل أي اعتراض أو تحفظ لدى أقلام الاقتراع أو لدى لجانٍ القيد كما أقر بذلك خلال استماعه من قبل العضوين المقررين بالمجلس الدستوري وكما صرح أمامهما بأنه ليس لديه إثبات كامل على ما أدلى به (قرار المجلس رقم 2009/18).

11 - مبدأ أن وجود بعض الأخطاء المادية مثل الخطأ المادي الذي اقترفته لجنة قيد بدائية في محاضرها غير مؤثر في نتيجة الانتخاب طالما تم اكتشافه، ولم ينسحب على عدد الأصوات التي نالها كل من الفائز بالنيابة المطعون ضده والمرشح الخاسر الطاعن. كذلك لا يؤثر في نتيجة الانتخاب مما يستوجب الرد مجرد ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين، وهي قليلة جداً، سيما وأن أعمال لجنة الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات أكدت صحة الأرقام المعتمدة على النحو الذي تحقق منه المجلس الدستوري في فحصه الاستقصائي (قرار رقم 2009/18 سابق الإشارة إليه).

● ● ●

إن المجلس الدستوري الذي حاول جاهداً في قراراته تطبيق المبادئ نفسها المتبعة أمام المحاكم الإدارية والعدلية فهو وعلى غرار المجلس الدستوري الفرنسي كان عرضه لانتقادات عديدة[1]، وكان من أهم الملاحظات أن المجلس

(1) ففي فرنسا مثلاً لم ينج المجلس الدستوري الفرنسي من انتقادات المعارضة والموالاة لمعظم قراراته. فقد وصفت المعارضة هذا المجلس بأنه مؤسسة سياسية أو هيئة سياسية بيد السلطة الإجرائية (التنفيذية) حيث لم تتوان الموالاة من وضع علامات استفهام حول رئيس المجلس الدستوري شخصياً. راجع القرار:
ZUCCARELLIC/FAGGIANELLI, 24 janv. 1968, in *Grandes décisions..., op. cit.*, p. 213.

الدستوري هو هيئة أو جهاز سياسي لا تصدر عنه إلا قرارات سياسية. هنا لا بد لنا من التساؤل. ما هو الجهاز السياسي؟ إنّه و بحسب رأينا الجهاز الذي يمكن أن ينحصر دوره ضمن إطارين:

الإطار الأول: إنّه الجهاز الذي ينظر في مسائل ذات طبيعة سياسية، وفي هذا الصدد لا بد لنا من التعجب كيف أن محكمة دستورية تصدر قرارات تتناول الأوضاع السياسية لا تكون قراراتها سياسية بامتياز!

الإطار الثاني: إنّه جهاز يتخذ قراراته تبعاً لاعتبارات سياسية وليست قضائية وفي هذا الصدد فإننا نعتبر أن هذه التهمة ليست جدية إزاء اجتهاد لمحكمة دستورية تستلهم في طريقة عملها الأصول المتبعة أمام المحاكم الإدارية والعدلية.

وإذا كان صحيحاً أنّ قرارات المجلس الدستوري كمحكمة دستورية هي قرارات لها وقع سياسي معين، فنحن نعتقد بأنه ليس من الحكمة بمكان ترك أعنّة مخيلتنا تذهب لتغير مسار مراجعة الطعن (الإبطال) بحيث تطال أيضاً الوضع القانوني للنائب المطعون في نيابته بعد انتهائها.